

شادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ٢٣ (وزارة العدل) فرع ٤ (المحاكم الشرعية) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافي قدره ٢٠,٠٠٠ ج (الف جنيه) لتسوية التجاوز في بند ٣ (ايجار ومياه وانارة).

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور سائر اعتمادات الباب الأول من الفرع نفسه.

شادة ٣ - لكل وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر المنزه في ٢٢ شوال سنة ١٣٧١ (١٤ يولييه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
هلى جندوى هجيب ابراهيم حسين شرى

شرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

شحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور، ونظرا الى حالة الضرورة؛
لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لئسنا بما هو آت:

شادة ١ - يفتح في ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافي قدره ١٣,٠٠٠ ج (ثلاثة عشر ألف جنيه) لتسوية التجاوز في بعض بنود الباب المذكور.

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور ميزانية الإذاعة المصرية.

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية والاقتصاد ووزير الدولة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر المنزه في ٢٢ شوال سنة ١٣٧١ (١٤ يولييه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الدولة وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
كريم ثابت هجيب ابراهيم حسين شرى

لئسنا بما هو آت:

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٦ (مصلحة المستشفيات الجامعية) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافي قدره ٨٠٠,٠٠٠ ج (ثمانمائة الف جنيه) لتسوية التجاوز في بعض بنود الباب المشار اليه.

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع المذكور.

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر المنزه في ٢٢ شوال سنة ١٣٧١ (١٤ يولييه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
محمد صلاح الدين هجيب ابراهيم حسين شرى

شرسوم بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتمادين اضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

شحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور، ونظرا الى حالة الضرورة؛
لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لئسنا بما هو آت:

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافي قدره ٣٠٠,٠٠٠ ج (أربعة آلاف وثلاثمائة جنيه) لتسوية التجاوز في بعض البنود.

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور سائر اعتمادات الباب الأول من الفرع نفسه.